

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378
(6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية
كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

مذكرة تقديم

تعاني مجموعة من السيدات المغربيات المتزوجات من أجنبي من صعوبات في حصول أزواجهن وآباء أطفالهن على الجنسية المغربية وعلى تأشيرات لزيارة المغرب عند إقامتهم في الخارج، وقد كان القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، متقدما في حل مشكلة السيدات الأجنبيات المتزوجات من مغاربة، غير أن سماح القانون للزوج المغربي بمنح الجنسية المغربية لزوجته لم يوازيه سماح القانون للزوجة المغربية بمنح جنسيتها لزوجها.

لذلك يروم مقترح القانون إحقاق المساواة بين الأزواج المغاربة المتزوجين من أجنبي في حق الحصول على الجنسية المغربية، من خلال تغيير وتتميم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

تغير وتتم أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية كما تم تغييره وتتميمه على النحو التالي:

الفصل 10

اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

يمكن لكل أجنبي متزوج من مغربية ولكل مغربية متزوجة من أجنبي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على زواجهما، أن يتقدما أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية.

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم قبل انتهاء تلك العلاقة، إذا ترتب عن الزواج ولادة أبناء.

يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعني بالأمر أن أبرمها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

إن الأجنبي الذي تزوج من مغربية أو الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لهما أن يكتسبا الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان هذا الزواج قائما لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح.